يقول أن لديه طاحون له سنتان فهل عليه زكاة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ان لديه طاحون كما عبر له سنتان هل عليه زكاة او لا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

الجواب المال الذي يكون عند الشخص قد يكون بالاستهلاك والاستعمال وهذا ليس فيه زكاة الا بالنسبة لحلي المرأة واذا بلغ نصابا فانها تجب فيه الزكاة وقد يكون ما عند الشخص - 00:00:23

عروض تجارة بمعنى انه معروض وهذا تجب الزكاة قيمته وقت الوجوب تجب الزكاة في قيمته وقت الوجوب اذا بلغ نصابا بنفسه او بظنه الى ما عنده من نقود مثلا وقد يكون ما عند الشخص - 00:01:10

يؤجرك كالبيت او السيارة الطاحون المهم انه يؤجره الزكاة واجبة في اجرته اذا بلغت نصابا وحان عليها الحول اذا بلغ كده صعبا وحان عليها الحول فهذه فهذا الطاحون تجب الزكاة في اجرته - 00:01:48

اذا بلغت هذه الاجرة نصابا وحال عليها الحول وبالله التوفيق - 00:02:28